استنباط القواعد الأصولية من الأحاديث النبوية الشريفة : (دراسة تحليلية لبعض قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد)

Deduction of Jurisprudence Principles from the Noble Hadiths of the Prophet: Analytical Study of Some Balancing Principles between Benefits and Harms

زكرياء زغلي

Zeghli Zakaria

طالب باحث بسلك الدكتوراه - قضايا الأسرة والمجتمع

a doctoral researcher/family and society issues

كلية الآداب والعلوم الإنسانية/جامعة محمد الأول - وجدة / المملكة المغربية

faculty of literature and humanities

Mohamed 1st university - Oujda/the Kingdom of Morocco

أستاذ بثانوية رشيد اليزمي الإعدادية بركان

teacher in Rachid El Yazami middle school Berkane

0762987293

zakaria.zeghli.d24@ump.ac.ma

الملخص

يبين البحث العلاقة الوثيقة بين علمي أصول الفقه وفقه الحديث من خلال دراسة نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، والتي استنبطها الفقهاء من جملة من الأحاديث النبوية، ويهدف هذا المقال من خلال الدراسة التحليلية لهذه النماذج إلى التأكيد على أهمية فهم النصوص الحديثية في إطار المقاصد الشرعية وتجنب الفهم الحرفي لبعض الأحاديث أو المبالغة في التذرع بالضرورات لإباحة المحرمات، وقد خلص الباحث في نهاية المقال إلى ضرورة إيلاء التكامل بين فقه الحديث وأصول الفقه مزيدا من العناية، كما تبين من خلال عرض النماذج ودراستها إلى أن باب الترجيح بين المصالح والمفاسد تختلف فيه أنظار المجتهدين.

الكلمات المفتاحية: (استنباط ,القواعد , الأصولية , المجتهدين ,الترجيح).

Abstract:

The article illustrates the close relationship between the sciences of **Usul al-Fiqh** (Principles of Islamic Jurisprudence) and **Fiqh al-Hadith** (Jurisprudence of Hadith) through a study of examples of foundational principles related to the jurisprudence of balancing benefits (masalih) and harms (mafasid). These principles were derived by scholars from various prophetic sayings (ahadith). Through an analytical study of these examples, the article aims to emphasize the importance of understanding prophetic texts within the framework of Shari›ah objectives (maqasid al-shari›ah) and avoiding a literal interpretation of some hadiths or exaggerating the use of necessities (darurah) to justify the permissibility of forbidden act. In conclusion, the researcher stresses the need to give more attention to the integration of **Fiqh al-Hadith** and **Usul al-Fiqh**. The study of the examples revealed that scholars have differing views when it comes to prioritizing benefits over harms and vice versa.

أهمية فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قراءة النص الحديثي

قد يلتبس فهم حديث معين على الناس بسبب ما قد يحمله من معان تبدو لأول وهلة غير موافقة لمقتضيات العقل السليم أو لقطعيات القرآن والسنة عامة ، ولكن وضع الحديث في موضعه وضمه إلى غيره من الأحاديث المتصلة بموضوعه يعين على الفهم السليم والتنزيل المناسب ،»فكل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لاتكاد تتعارض، كما أن من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها، متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لايكون عنده تعارض، ولذلك لاتجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطإ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم...»[1]

ولذلك كان من الضوابط التي تقود إلى هذا الفهم إعمال فقه الموازنات بوصفه أحد طرق الترجيح المعتمدة في تنزيل الأحكام والإفتاء، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب فقه الحديث وشروح كتب السنة، من ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ونهره المصلون فقال: «وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَطَعَ عَلَيْهِ الْبَوْلَ أَدَّى إلَى ضَرَرِ بِنْيَتِهِ، وَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِبَوْلِهِ قَدْ وَقَعَتْ، فَلَا تُضَمُّ إلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ ضَرَرُ بِنْيَتِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ إذَا زُجِرَ - مَعَ جَهْلِهِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ - قَدْ يُؤَدِّي إلَى تَنْجِيسِ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ الْمَسْجِدِ بِتَرْشِيشِ الْبَوْلِ، بِخِلَافِ مَا إذَا تُرِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ الرَّشَاشَ لَا يَنْتَشِرُ وَفِي هَذَا الْإِبَانَةُ عَنْ جَمِيلِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلُطْفِهِ وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ.»[2]

وفقه الموازنات هو عبارة عن «مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض.»[3]وبعبارة أخرى «فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي

(١) الموافقات للشاطبي ٥/٤٢٩-٤٣٠ بتحقيق آيت سعيد

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٢٢

(٣) منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، حسن سالم الدوسي ص٣٨٠

المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درءها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما-ليحكم بناء على هذه الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.»[1]

إشكالية الموضوع : كيف تسهم القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات في فقه الأحاديث وتنزيلها وفق ما يحفظ مصالح العباد في الدارين؟

أهداف البحث :

١- التأكيد على التكامل المعرفي بين علمي أصول الفقه وعلوم الحديث

٢- بيان أهمية القواعد الأصولية في الاستدلال بالأحاديث النبوية

٣- إبراز حضور النظر المصلحي في فقه الحديث واستنباط الأحكام الشرعية

خطة البحث:

مقدمة أبرز فيها أهمية فقه الموازنات في فهم النص الحديثي وأهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث وإشكاليته

المبحث الأول : صلة القواعد الأصولية بالأحاديث النبوية المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية المطلب الثاني : أنواع القواعد الأصولية المطلب الثالث : القواعد الأصولية امتداد لفقه الحديث المبحث الثاني : نماذج من القواعد الأصولية المستنبطة من نصوص حديثية النموذج الأول : قاعدة لاضرر ولا ضرار النموذج الثاني : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح النموذج الثالث : قاعدة ارتكاب أخف الضررين

(١) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ،عبد المجيد محمد السوسوة، ص١٣.

المبحث الأول
صلة القواعد الأصولية بالأحاديث النبوية

المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية

أ- تعريف مصطلح القاعدة

تدور معاني كلمة القاعدة على الجلوس والحفظ والأساس والثبات[1]،وهي دلالات حاضرة في مفهوم القواعد لدى الأصوليين والفقهاء، «والقاعِدَة: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البَقَرَة:١٢٦]؛ وَفِيه: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النَّحل:٢٦]؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: القَواعِدُ أَساطينُ الْبِناءِ الَّتِي تَعْمِدُه.»[2] وقد وردت كلمة القواعد في القرآن الكريم ثلاث مرات ، مرتين في الآيتين سالفتي الذكر ، والثالثة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور:٥٨]، و «هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر، ولا مطمع لهن في الأزواج.»[3]

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات العلماء لها ، وهي تعريفات يغلب على بعضها الصناعة المنطقية، ومن بين تلك التعريفات :» القواعد هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها»[4]،وقد ذكر الفيومي تعريفا شبيها بالتعريف السابق فقال :»وَالْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ»[5].

---

(١) ينظر القاموس للفيروزأبادي ٣١١-٣١٢

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة قعد ٣٦١/٣، وينظر مقاييس اللغة لابن فارس مادة قعد ١٠٨/٥-١٠٩، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي مادة قعد ص٢٥٧

(٣) مفاتيح الغيب الفخر الرازي ٤٢٠/٢٤

(٤) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ، سعد الدين التفتازاني ٦٤/١

(٥) المصباح المنير للفيومي مادة قعد ٥١٠/٢

«وَالْقَاعِدَة، اصْطِلَاحا: قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها، وَتسَمى فروعا، واستخراجها مِنْهَا تَفْرِيعا كَقَوْلِنَا: كل إِجْمَاع حق وَالْقَاعِدَة: هِيَ الأساس وَالْأَصْل لما فَوْقهَا، وَهِي تجمع فروعا من أَبْوَاب شَتَّى.»[1]

والتعريف الذي يترجح أنه جامع مانع مختصر هو الآتي : «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.»[2]

ب - تعريف مصطلح الأصل

«الأصل في اللغة الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول ... وأَصَل الشيءَ: قَتَله عِلْماً فعَرَف أَصلَه ...

وَرَجُلٌ أَصِيل: ثَابِتُ الرأْي عَاقِلٌ... الأَصْل: الحَسَب، والفَصْل اللِّسَانُ»[3]

وترجع معاني الأصل كما عند ابن فارس إلى «ثَلَاثَةِ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ»[4]

و» الأصل: هو ما يُبتنَى عليه غيره. والأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.»[5] وقد ذكر الإمام الزركشي جملة من معاني الأصل وإطلاقاته، فمنها الدليل والصورة المقيس عليها والرجحان والقاعدة المستمرة، ونسب ذلك إلى الإمام القرافي، كما أضاف معاني أخرى كالغالب في الشرع والتعبد واستمرار الحكم السابق[6].

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فإن الأصول : المراد بها أصول الفقه التي من تعريفاته: «معرفةُ دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[7].

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٧٢٨

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧١

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة أصل ١١/١٧-١٨

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس مادة أصل ١/١٠٩ وينظر المصباح المنير للفيومي الألف والصاد ومايثلثهما ١/١٦

(٥) التعريفات للجرجاني ص٢٨

(٦) ينظر البحر المحيط للزركشي ١/٢٤-٢٧ ففيه ذكر كل التعريفات اللغوية والاصطلاحية للفقهاء ومناقشتها مناقشة مستفيضة

(٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ص٥١

«فَأَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ لُغَةً وَرُجْحَانُهُ أَوْ دَلِيلُهُ اصْطِلَاحًا»[1] ج-تعريف القاعدة الأصولية :

من تعريفات القاعدة الأصولية أنها «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .»[2].

وقد عرفها الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين بتعريفين أحدهما بوصفها مركبا إضافيا والثاني بوصفها علما قائما بذاته. فأما التعريف الأول فهو قوله : «أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد.» وأما الثاني فبعد ذكره ثلاثة تعريفات وتعليقه عليها اقترح تعريفا للقاعدة الأصولية كالآتي : «حكم كلي محكم الصياغة، يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة ، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل. «[3]

وترتبط القواعد الأصولية بأصول الفقه فهي من مباحثه ، وقد يعبر عن القواعد عند طائفة من المتقدمين بالأصول ، ومن الشائع أن أغلب القواعد الأصولية قواعد لغوية تهتم بدلالات الألفاظ، لكن هذا لايمنع من وجود قواعد تتعلق بالمقاصد والترجيح والاجتهاد، بل إن هناك جملة من القواعد تتنازعها الجهتان الفقهية والأصولية لاختلاف جهة النظر فيها ، ولذلك مزج عدد من العلماء بين القواعد الفقهية والأصولية في مصنفاتهم مثل ماصنع الإمام القرافي في فروقه. يقول رحمه الله مبرزا هذا المعنى الدقيق :

«فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً ، وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ

(١) الذخيرة للقرافي ٥٦/١-٥٧

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، د.محمد شبير، ص ٢٧

(٣) ينظر نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين ، ص٦٥-٦٩، فقد شرح كلا من التعريفين وبين مفرداتهما.

مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. «[1]

وقد دأب معظم الباحثين في القواعد الأصولية والفقهية على ذكر مجموعة من الفروق التي تميز بين النوعين،[2] وعلى الرغم من أن هذا التفريق لم يكن معهودا لدى المتقدمين ، إلا أنه يستحسن ذكر بعض هذه المعايير المميزة ، وقد سبق التنبيه إلى أن جهة النظر إلى القاعدة قد يجعلها قاعدة فقهية أو أصولية، ومن تلك الفروق المميزة بين القواعد الفقهية والأصولية :

- الاختلاف في الوظيفة : فالقاعدة الأصولية ذات وظيفة منهجية استنباطية،أما القاعدة الفقهية فهي قاعدة تركيبية ، تهدف تجميع الفروع والجزئيات المتناثرة المشتركة في الأحكام والعلل في صيغ جامعة مانعة.

- القواعد الأصولية سابقة على الفقهية في الاستعمال لأن الثانية نتاج إعمال الأولى ، ويلزم منه أن القاعدة الفقهية تتوقف على الأصولية بينما لاينعكس هذا الاستلزام .

- الدليل الشرعي واسطة بين القاعدة الأصولية والحكم الشرعي لأن القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بواسطتها الحكم، أما القاعدة الفقهية فإن الأحكام الجزئية تندرج تحتها دون الحاجة إلى واسطة ,

- القاعدة الأصولية إنما يصوغها ويعملها الفقيه البالغ درجة الاجتهاد، أما الفقهية فإن الفقيه المتبع يستعملها في تقرير الأحكام في النوازل ، مع أن هذا ليس مطردا دائما,[3]

المطلب الثاني : أنواع القواعد الأصولية[4]

تتعدد تقسيمات القواعد الأصولية باختلاف الاعتبارات والمعايير المعتمدة في التقسيم، فإذا تم النظر إليها من جهة موضوعها فإنها تنقسم -كما هي مباحث أصول الفقه- إلى: قواعد منهجية عامة :ومن أمثلة هذا الصنف من القواعد العامة : قاعدة : «هل أصول الفقه قطعية أم ظنية ؟» و قاعدة : «يفهم القرآن والسنة على وفق كلام العرب». قواعد تتعلق بالحكم الشرعي

(١) الفروق للقرافي ١/ ٥-٦

(٢) ينظر نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، ص١٦٥-١٧٣ فقد ذكر أربعة عشر فرقا بين القاعدتين الفقهية والأصولية

(٣) محاضرات في القواعد الفقهية والأصولية ، عبد الرحيم الكتامي،ص٨-٩ والقواعد الأصولية للإمام القرافي، وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة محمد محمد أحمد محمد ص٥٧-٦٢

(٤) لمزيد بيان وتوضيح ينظر نظرية التقعيد الأصولي ، د.أيمن عبد الحميد البدارين، ص٣٩٦-٤٠٨

: ومن أمثلته : «مالايتم الواجب إلا به فهو واجب» و»لاحكم قبل ورود الشرع». قواعد تتعلق بالأدلة الشرعية : ومنها : «مرسل الصحابي حجة «و» الإجماع لا يَنْسَخُ ولايُنْسَخُ». قواعد تتعلق بدلالات الألفاظ : مثل قاعدة «يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز» و قاعدة «هل تقتضي صيغة الأمر التكرار؟» قواعد تتعلق بالاجتهاد والتقليد والإفتاء : مثل قاعدة «هل كل مجتهد مصيب؟» وقاعدة «لايجوز الإنكار في مسائل الخلاف». قواعد تتعلق بالتعارض والترجيح : من قبيل قاعدة : «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما «، وقاعدة : «يرجح المتواتر على الآحاد».

وإذا نظر إليها من جهة تفرعها وأصالتها فإنها تنقسم إلى قواعد كلية ، تحتها قواعد جزئية مثل قاعدة : الأمور بمقاصدها التي تندرج تحتها قاعدة : العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وقواعد لها تطبيقات جزئية مباشرة كقاعدة الأصل في النواهي أنها للتحريم ، فهذه القاعدة يعملها الفقهاء المجتهدون مباشرة في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة من النصوص الدالة على حكم التحريم. وإذا ما أعمل معيار الاتفاق فإنه يمكن تقسيمها كذلك إلى قواعد متفق عليها مثل إجماع الأصوليين على أن «تعادل دليلين قطعيين محال» ، وأخرى مختلف فيها، وغالبا مايعبر عنها في صيغة استفهامية مثل قاعدة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ، وإذا ما أعمل معيار اليقين فإنها تنقسم إلى قواعد قطعية وأخرى ظنية ، ومع أن الأصل في القواعد الأصولية باعتبار نسبتها إلى أصول الفقه أن تكون قطعية إلا أن هذا لايمنع من وجود بعض القواعد الظنية، إلا أن ظنية بعضها إنما يرجع أحيانا إلى الاستدلال بها أو تفسيرها ومن القواعد القطعية : الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن القواعد الظنية : قواعد القياس وطرقه.وإذا ما بحثنا في مصادرها التي تستقى منها فإنه يمكن تقسيمها إلى قواعد لغوية وعقلية وأخرى شرعية,فمن القواعد اللغوية : مفهوم المخالفة حجة ، ومن القواعد العقلية : الأقوى يقدم على الأضعف، ومن القواعد الشرعية : الإجماع حجة معتبرة شرعا.

والتقسيم الذي أعتمده في ثنايا هذه الورقات مبني على طريقة صياغتها ، والقواعد الأصولية بهذا المعيار تنقسم إلى : - نصوص حديثية جعلت قواعد أصولية - قواعد أصولية مستنبطة من حديث أو جملة أحاديث نبوية

وهو تقسيم يشبه ماصنعه الدكتور محمد الروكي في تصنيفه للقواعد الفقهية حيث يقول: «والقواعد الفقهية المرجوع في تقعيدها إلى النص هي بالنظر إليها من جهة مراتبها على

مرتبتين: ١-القواعد أو الأصول الشرعية، التي يتوصل إليها عن طريق استقراء نصوص الشرع وتتبع مقاصده، وهذه القواعد قطعية لامجال للاختلاف من جهة أصل تقعيدها. ٢-القواعد الفقهية التي يتوصل إليها عن طريق الاستنباط من آحاد النصوص، وهذه القواعد ظنية، وفيها مجال واسع لاختلاف الفقهاء...وهذه القواعد نوعان:

١- قواعد فقهية أخذها الفقهاء من النصوص الشرعية بنفس صياغتها دون تغيير أو تعديل كقولهم : الخراج بالضمان والزعيم غارم.

٢- قواعد فقهية توصل إليها الفقهاء عن طريق استنباطها من النصوص الشرعية.»(١)

المطلب الثالث : القواعد الأصولية امتداد لفقه الحديث

لما كانت القواعد الأصولية ناشئة عن استقراء الأدلة السمعية ، لزم أن تكون السنة النبوية أحد أهم أسس بناء هذه القواعد ، بل إن فقه الحديث لايكتمل إلا لمن جمع صناعتي الفقه والحديث، ولايكمل الفقيه مالم يتقن القواعد الأصولية والفقهية فهي التي تيسر فهم النصوص وترشد إلى الاجتهاد، يقول الإمام القرافي مؤكدا هذا المعنى : «وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ.»(٢)

يضاف إلى ذلك أن «تحري دقة الفهم له علاقة متينة بالمقاصد، إذ لايفهم المقصد الشرعي إلا بالفهم الدقيق للنص، والفهم الدقيق للنص لايتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.»(٣)مع التنبيه إلى أن «لاعبرة بأي فهم مقصدي مالم يوزن بميزان الشريعة، أو خالف تلك الأصول أو القواعد المعتبرة في فهم النصوص الشرعية.»(٤)

(١) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، ص٣٢٥-٣٢٦و٣٣٠

(٢) الفروق للقرافي ١/٦-٨

(٣) الفهم المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور، د.عمر بن صالح بن عم، ص٥٢٥

(٤) الفهم المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور، د.عمر بن صالح بن عم، ص٥٤٧

إن القواعد الأصولية في أغلبها مبنية على النظر في الأدلة الشرعية السمعية من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، فالقاعدة المعروفة التي تنص على أن الأمر للوجوب إنما استمدت قطعيتها وثبوتها كما يقول الإمام الشاطبي من استقراء النصوص ، طبعا لا يتصور الاستقصاء الكلي الشامل، إلا أن استفاضة الأدلة المجمعة على ذلك المعنى كافية في إثبات القطعية وإن لم يطلع المجتهد على بقية النصوص لأنها لن تخرج عن مدلول القاعدة سالفة الذكر ، وهذا على سبيل التمثيل .[1]بل إن علم أصول الفقه إنما قام على النظر في النصوص واستنباط الأحكام منها مباشرة بإعمال قواعده وإن لم تدون بداية، فالأحكام التفصيلية في غالبها مبثوثة في السنة النبوية ، فلا غنى للمحدث عن علم الأصول وقواعده كما لاغنى للأصولي والفقيه كليهما عن فقه الحديث وعلوم المصطلح.

(١) ينظر الموافقات للشاطبي ٣٢/٢ ففي الحاشية كلام للعلامة عبد الله دراز يوجه المراد بالاستقراء الكلي عند الإمام الشاطبي

المبحث الثاني
نماذج من القواعد الأصولية المستنبطة من نصوص حديثية
النموذج الأول : (قاعدة لاضرر ولا ضرار)

وهذه القاعدة هي نص حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والدراقطني والبيهقي في سننهما كما أخرجه الإمام مالك في موطئه مرسلا. وهو من الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم النبوي ، ولا أدل على ذلك من قول أبي زرعة الرازي رحمه الله حيث يقول: «وَرُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُد أَيْضًا: الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.»(١)

وفي بعض طرقه زيادة كما أورد ذلك الحافظ ابن عبد البر» قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. (٢) «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَالَ الْعَلَائِيُّ: لَهُ شَوَاهِدُ وَطُرُقٌ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ»(٣)

وهذا الحديث يعد من الأصول العامة للتشريع الإسلامي الذي يعد حفظ الحقوق فيه من أوجب الواجبات ، يقول الإمام الشاطبي مبينا مكانة هذا الحديث في الفروع الفقهية المختلفة «وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلٍ قَطْعِيٍّ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ مَبْثُوثٌ مَنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعَ جُزْئِيَّات، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّاتٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ

(١) طرح التثريب لأبي زرعة ٢٨٦/١
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٩٠/٧
(٣) شرح الزرقاني على الموطإ ٦٧/٤

فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [الطَّلَاق: ٦] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ [البَقَرَة: ٢٣١]، وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنِ التَّعَدِّي عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَعَنِ الْغَصْبِ وَالظُّلْمِ، وَكُلِّ مَا هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النَّفْسِ أَوِ الْعَقْلِ أَوِ النَّسْلِ أَوِ الْمَالِ؛ فَهُوَ مَعْنًى فِي غَايَةِ الْعُمُومِ فِي الشَّرِيعَةِ لَا مِرَاءَ فِيهِ وَلَا شَكَّ، وَإِذَا اعْتَبَرْتَ أَخْبَارَ الْآحَادِ وَجَدْتَهَا كَذَلِكَ «[1]

«وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ فِي الْأُصُولِ ، وَقَدْ ثَبَتَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ ، وَمَالَهُ ، وَعِرْضَهُ ، وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ»[2] .»[3]

«وينبغي التنبيه إلى أن بعض علماء التقعيد لم يعتبروا لفظ الحديث قاعدة مستقلة بل جاؤوا به بعد ذكر قاعدة : «الضرر يزال» مسوقا للاستدلال بها، ولكن الصحيح أن لفظ الحديث النبوي أعم وأشمل، حيث يشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداء، وعن مقابلة الضرر بالضرر.»[4] لكن لا النافية للجنس في نص الحديث لاتدل على أن الضرر مرتفع واقعا، بل هي تدل على أن الضرر تتنزه الشريعة عن إيقاعه بالعباد، والضرر المراد هنا هو الذي تترتب على حصوله مفسدة عظيمة، وفي هدا الشأن يوضح العلامة الطاهر بن عاشور هذا الملمح الدقيق فيقول : «فلو أخذنا بظاهر إجماله، ولم نعمل النظر في أدلة الشريعة المبينة له والمؤولة لظاهره، لقضينا بتعطيل معظم أنواع المعاملات والتصرفات، وذلك باطل؛ لأن أدلة الشريعة طافحة بالإذن في معاملات كثيرة تحف بها أضرار بأناس عديدين، فتعين أن الضر المنفي في الحديث هو الضر الذي لا مسوغ له عند الشرع، وأن محاولة ضبط ذلك بقاعدة بسيطة غير ممكنة لانتشار أنواع المعاملات المشتملة على بعض الأضرار. فالذي يلوح لنا في هذا المقام أن نلم بأنواع من الضر محظورة وبأضدادها؛ ليكون ذلك مثالاً يُحتذى، ولا تبقى هذه

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٢٦-٢٧

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٣٩٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٨١) من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف، فإنه من رواية نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٥٧

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، بدي أحمد سالم، ٧/٤٧٢

المسألة في عين الناظر كالقذى.»[1]

وقد اختلف الفقهاء في المراد بكلمتي الضرر والضرار إلى أقوال ، ف»قيل فيه أقوال : أحدها أنهما لفظتان بمعنى واحد فتكلم بهما جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ، وَقِيلَ بَلْ هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ ضَرَّهُ وَلْيَصْبِرْ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَإِنِ انْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي، وَنَحْوُ هَذَا كَمَا قَالَ : «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[2]، يُرِيدُ بِأَكْثَرَ مِنَ انْتِصَارِكَ مِنْهُ بِالسَّوَاءِ، أَوْ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشُّوري: ٤٠]، وقال ابن حَبِيبٍ : الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الِاسْمُ ، وَالضِّرَارُ الْفِعْلُ، قَالَ: وَالْمَعْنَى: لَا يُدْخِلُ عَلَى أَحَدٍ ضِرَرًا لَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَعْنَى لَا ضِرَارَ لَا يُضَارُّ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، هَذَا مَا حكى ابن حَبِيبٍ ، وَقَالَ الْخُشَنِيُّ: الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ «[3]

«ويجمع بين هذه التأويلات معنى مشترك هو تحريم الضرر في الشريعة على أي وجه كان.»[4]

والذي يدل على أنها من القواعد الجامعة لمبدإ دفع الضرر كثرة تطبيقاتها وفروعها ، ومن تلك التطبيقات:

- بناء المنازل وإحداث نوافذ من شأن الناظر منها الاطلاع على الجيران، من ذلك ما ذكره الباجي بقوله: وَمَنْ اتَّخَذَ كُوًى وَأَبْوَابًا يَشْرُفُ مِنْهَا عَلَى دَارِ جَارِهِ وَعِيَالِهِ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَنَالُ بِالنَّظَرِ.[5]

---

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الوافعة في الموطأ للطاهر بن عاشور ص ٣٢٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣٥٣٥، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، ١٢٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال عنه ابن حجر : تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْد مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ... وَنُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ . ينظر التلخيص الحبير لابن حجر٣/٢١٢-٢١٤

(٣) الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر ١٩١/٧

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٤٧١/٧

(٥) المنتقى للباجي ٤١/٦، وقد ذكر رحمه الله مسائل كثيرة من هذا القبيل وأورد فيها الأقوال ووجه كل قول ينظر٦/٤٠-٤٣

- الضرر الذي يلحق المرأة المخطوبة «إذا لم ترض بالخاطب؛ إذ يقال: إن مجرد خطبتها يمنع من تزويجها بغير الخاطب»[1]

- مسألة بيع السلعة المعيبة دون إظهار العيب ، وملخصها أن البائع لم يعلم بالعيب مع قدمه، وأن المشتري لما فطن إليه قاضاه، فحكم القاضي بالخيار وتعويض الضرر دون فسخ البيع حتى لا يتضرر البائع وحده ولا المشتري وحده.[2]

- جواز حبس المشهورين بالفساد والدعارة حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي؛ دفعا لشرهم.[3]

والأمثلة كثيرة في مسائل القصاص وأنواع الخيار والحجر بأنواعه وضمان المتلفات وتولية الولاة والقضاة والأئمة والحدود وفسخ النكاح بالعيوب...ولاعجب، فإن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم جاءت لرفع الإصر والأغلال عن الناس جميعا.»واعلم أنه مما يجب التيقظ له هنا التفرقة بين الضر وبين تعطيل منفعةٍ غير حاصلةٍ، فإن الضر هو إلحاق ألم بالمضرور، وأما تعطيل المنفعة فهو حرمان من وصول ملائم، فقطع المنفعة ضر، وتعطيل المنفعة ليس بضر، ولذلك يقال في الفقه: لا يضر بأحد لينتفع غيره. فهذا جماع ما عرض التنبيه عليه من مشكل هذا الحديث وتأويله.»[4]

وقد يقال إن في الحدود والتعزيرات والبيوع نوعا من الضرر، إلا أن الضرر المنفي هنا خُصَّ «مِنْهُ مَا وَرَدَ لُحُوقُهُ بِأَهْلِهِ كَحَدٍّ وَعُقُوبَةِ جَانٍ وَذَبْحِ مَأْكُولٍ، فَإِنَّهَا ضَرَرٌ وَلَاحِقٌ بِأَهْلِهِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا، وَفِيهِ تَحْرِيمُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ.»[5]

النموذج الثاني : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

وهذه القاعدة فرع عن التي سبقتها ، وبيان لبعض مقتضياتها ، ومع هذا فإنها تعد أصلا في باب الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد.

---

(١) كشف المغطى للطاهر بن عاشور ص٣٢١

(٢) ينظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محسن حسن عبد الغفار، ١٠/١٠

(٣) دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة «لاضرر ولاضرار»،د.عبد الحي أبرو، ص٣٩٧ نقلا عن معين الحكام القسم الثالث ص ٢١٥-٢١٨

(٤) كشف المغطى للطاهر بن عاشور ص٣٢٢

(٥) شرح الزرقاني على الموطإ ٦٧/٤

«وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البَقَرَة:٢١٧]، حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا.»[١]

ويمكن القول إن هذه القاعدة هي أساس الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد، وهي من باب الاحتياط في الشرع وسد ذرائع الفساد. ومع أن درء المفسدة عند التعارض أولى إلا أن تحصيل المصلحة يصير مطلوبا إذا كانت المفسدة المرافقة لتحصيلها غير مؤثرة في جانب عظم المنافع التي تفوت بفوات المصلحة، ولذلك ذكر الإمام العز بن عبد السلام هذا القيد، فقال :» وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ.»

وقد ذكر المقري جملة من القواعد التي تضبط العمل بمبدإ الترجيح بين المصالح والمفاسد مما يوجه الاجتهاد الفقهي ، من ذلك القواعد الآتية : «القاعدة الحادية والسبعون : تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولاتترك لها»[٢] «القاعدة الحادية بعد المائتين : عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدِّم الدرء»[٣]» «القاعدة الثلاثون بعد المائتين : إذا اعتُبِرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية.»[٤] القاعدة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة : قد ترجح المصلحة على المفسدة، فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما.»[٥]

وإنما كان درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند تعذر الجمع طلبا لاتقاء الشبهات وخشية الوقوع في الحرام، وليس من اتقاء الشبهات التنطع ومنع المباح تحت اسم التورع في الدين، يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور: «وممّا يجب التنبّه له في التفقّه والاجتهاد التفرقةُ بين

(١) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ٩٨/١
(٢) القواعد للمقري بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ص٢٩٣
(٣) القواعد للمقري، مصدر سابق ص٤٤٣
(٤) القواعد للمقري،ص ٤٧٢
(٥) القواعد للمقري، ص٦٠٨

الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة، وهي تفرقةٌ دقيقة. فسدُّ الذريعة موقعُه وجودُ المفسدة، والغلوُّ موقعُه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع، بدعوى خَشية التقصير عن مراد الشارع. وهو المسمى في السّنة بالتّعمق والتنطّع وفيه مراتب، منها : ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إحراجٌ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرجِ، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك. وهو موقف عظيم.»[1]ولذلك كان من جملة القواعد الضابطة لهذا المعنى قولهم : إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم.[2]

«فإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ،وَأَوْرَدَهُ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا بِلَفْظِ: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ : وَلَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ نَقْلًا عَنْ الْبَيْهَقِيّ :هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، رَجُلٌ ضَعِيفٌ ، عَنْ الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. قُلْت : وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ . وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَا مَرْفُوعٌ .ثُمَّ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ : غَيْرَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ . قَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ : لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إلَّا مَا نَدَرَ فَمِنْ فُرُوعِهَا : إذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ : أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَصَحِّ «[3]. وقد وقع خلاف في مسألة تساوي جانبي المصلحة والمفسدة والمرجح منهما، فالعز بن عبد السلام يرى أنه: «وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.»[4]

أما ابن السبكي فإنه يذهب إلى أن جانب المفسدة هو الراجح حال التساوي بين المفاسد والمصالح؛ «لأن العقلاء يعدون فعل مافيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثا وسفها، فإن من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٣٤١-٣٤٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٥، والمنثور في القواعد للزركشي٣٤٨/١،ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر٥٢/١ دون ذكر قيد: «إلا إذا كان المقتضي أعظم» في نص القاعدة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٦/١

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٨/١

سلك مسلكا يفوت درهما ويحصل آخر مثله وأقل منه عد عابثا سفيها.»[١]

ومن الأحاديث التي يستدل بها المحدثون والفقهاء على حد سواء في تقرير هذه القاعدة الأصولية المقاصدية، الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة ، وفيه قول رسول الله ﷺ : «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

«وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ فَوْقَ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الِاجْتِنَابَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي التَّرْكِ، وَقَيَّدَ فِي الْمَأْمُورَاتِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.»[٣]

كما أن عموم الأحاديث التي قررت أصل الاحتياط في الدين، وترك مواطن الريبة والشبهة، تؤكد وتؤصل لقاعدة تقديم أدلة المنع على الفعل حين تعارض المصالح والمفاسد في النازلة الواحدة ، ومن تلك النصوص الحديثية قولهﷺ : «عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ [٤]إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور:» فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.»[٦]

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده،٦٦/٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر باختلاف في بعض الألفاظ

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٦٣/١٣ وقد ناقش مسألة قد يعترض بها على تقديم النهي على الفعل مناقشة مستفيضة ينظر ٢٦٣/١٣-٢٦٤

(٤) يَرِيبُكَ ويُرِيبُكَ بفتح الياء وضمها، من فعل رَابَ يَرِيبُ، وأَرَابَ يُرِيبُ، وهي الشك والتردد

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ٢٥١٨، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات،٥٧١١ والإمام أحمد في مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، مسند =الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما١٧٢٣،ورواه البخاري معلقا في صحيحه من قول حسان بن أبي سنان، في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وقد أورد الإمام أحمد قصة الحديث، وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات١٥٩٩، والبخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه٥٢، وفي كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٢٠٥١، مع اختلاف في ألفاظ الحديث

«فالمصلحة التي تقترن بها مفسدة تساويها أو تقاربها، تصبح موطن شبهة وريبة ينبغي اجتنابها وتفاديها عملا بعموم هذه الأحاديث.»[1] يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث :» وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ ، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ اسْتِصْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ ، فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِهِ صَارَ حِلًّا ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ خَالٍ عَنِ الِاحْتِمَالِ الْبَيِّنِ ، فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُشْتَبَهٌ فَهَلْ يُؤْخَذُ بِحِلِّهِ أَمْ بِحُرْمَتِهِ أَمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ ، حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.»[2]

ويقول الإمام أبو العباس القرطبي مبينا حكم الشبهات :» وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا فَقِيلَ: مُوَاقَعَتُهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ فِي الْحَرَامِ. وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ وَالْوَرَعُ تَرْكُهَا. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَالصَّوَابُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ، فَلَا تُوصَفُ بِهِ، وَهِيَ مِمَّا يُرْتَابُ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ.»[3]

فإذا تبين هذا علم أن قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح مستنبطة من جملة نصوص حديثية تضافرت على طلب السلامة في الدين والاحتياط في العبادات والمعاملات دون تنطع ولا تضييق، ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- إذا كان الخروج على الإمام الجائر سببا في مفاسد تزيد على مصلحته بأن يؤدي إلى زيادة الظلم، ووقوع الفتن، وإراقة الدماء، والإمعان في البغي والتسلط، فدفع هذه المفاسد مقدم في الاعتبار على المصلحة المرجوة بالخروج بعيدة المنال وصعبة التحقق[4]

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ،عبد الرحمن الكيلاني، ١٤٨/٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢٠/٣

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٤٨٨/٤

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٧/٢٨-١٢٨، وقد أجاد في بسط مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصنف الغالطين فيها فريقين لاسيما الفريق الثاني

- ما ورد في الموطإ أن «رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[1]، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.»[2]

- تَفْرِيقُ الصَّفْقَة . وَهِيَ أَنْ يُجْمَعَ فِي عَقْدَيْنِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ وَيَجْرِي فِي أَبْوَابٍ وَفِيهَا غَالِبًا قَوْلَانِ ، أَوْ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ فِي الْحَلَالِ ، وَالثَّانِي : الْبُطْلَانُ فِي الْكُلِّ .

- إذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ ، وَجَانِبُ السَّفَرِ غَلَبَ جَانِبُ الْحَضَرِ

- كره الإمام مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب.[3]

ومع هذا كله يبقى ميدان ترجيح جانب المصلحة على المفسدة أو عكسه بإطلاق أمرا متعسرا لذلك يكفي في الترجيح مسلك التسديد والتقريب ، يقول الإمام العز بن عبد السلام: «ولايمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب.»[4] فلا تكليف بما لا يطاق . النموذج الثالث : قاعدة ارتكاب أخف الضررين وهذه القاعدة هي من القواعد المقيدة للقاعدة العامة: لا ضرر ولا ضرار، وهي كذلك من قواعد الموازنات التي شاع ذكرها لدى الفقهاء في حديثهم عن الترجيح بين المصالح والمفاسد ، وقد وردت هذه القاعدة في كلام الفقهاء بألفاظٍ مختلفة ، منها:

---

(١) قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ .وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النِّسَاء:٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النِّسَاء:٢٣]، وَلَمْ يَخُصَّ وَطْئًا بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ، الاستذكار.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطإ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

(٣) ينظر القواعد للمقري ٤٤٤/٢ وقد رجح العلامة المقري الجواز

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٤/١

- الضّرر الأشد يُزال بالضّرر الأخفّ - يُختار أهون الشّرين، أو أخفُّ الضّررين - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمُهما ضرراً بارتكاب أخفّهما[1].»[2] «- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر. - إذا تقلَّب المكلَّف بين محذورين ارتكب أخفَّهما. - يُتَحمَّل الضّرر الأدنى لدفع الضّرر الأعلى[3] -متى أمكن الدّفع بأسهل الوجوه لم يُعدل إلى أصعبها. -ارتكاب خير الشّرين أولى من ارتكاب شرِّهما. «[4] ونحو هذه العبارات:

يقول العز بن عبد السلام : «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درأ الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل.»[5]

«إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً: كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارُّ وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارُّ وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ. فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ....فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ دَفْعِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إذَا لَمْ تُدْفَعْ إلَّا بِهَا وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إذَا لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِهَا وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا؛ أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ.

... فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، ص٨٧

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المواد ٢٧ و ٢٨ و٢٩، ص ١٩

(٣) ينظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي١/٣٤٨-٣٤٩ مع اختلاف في الصياغة

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ٢٣٤/١،وقواعد ابن رجب٤٦٣/٢، وينظر كذلك في فقه الموازنات أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين، أيمن علي عبد الرؤوف صالح،ص ١١٧ ،

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٣/١

فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ.»[1] ويحسن التنبيه إلى أن قاعدة ارتكاب أخف الضررين تتداخل مع قاعدة ترجيح أشد المصلحتين؛ ف»دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما أمر يحقق المصلحة ويفضي إليها. ولهذا قال العز بن عبد السلام: «كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله فتركها مصلحة واجبة.»[2]»[3]

ومن الأدلة التأصيلية للقاعدة من السنة النبوية : - ماروي عن جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللهِ – لما قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ-أن رسول الله ﷺ قَالَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ[4].

فإن مما «فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِلْمِ ، وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفَ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِتَقْوَى شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَتِمُّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَيَتَمَكَّنُ الْإِيمَانُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَيَرْغَبُ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّةً ، وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا ، أَوْ عَصَبِيَّةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ.»[5]

- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد تقدم بيان وجه الحكمة من تركه يكمل مع أن في بوله مفسدة تلويث المسجد ، ولابأس من التذكير بأن مما يستنبط منه :» دفع أعظم المفسدتين بِاحْتِمَال أيسرهما، وَتَحْصِيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فَإِن الْبَوْل

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/٥٧-٦٠

(٢) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص٥٠

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، د.عبد الرحمن الكيلاني، ٤/١٣٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ٤٩٠٧، ومسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢٧٧٤، وفي كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، وفيه قصة عظيمة في سبب نزول الآية ٢٥٨٤

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦/١٠٧

فِيهِ مفْسدَة، وقطعه على البائل مفْسدَة أعظم مِنْهَا، فَدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه الْمَسْجِد عَنهُ مصلحَة وَترك البائل إِلَى الْفَرَاغ مصلحَة أعظم مِنْهَا، فَحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.»[1] ومع التنبيه إلى أن» الْمُبَادرَة إِلَى إِزَالَة الْمَفَاسِد عِنْد زَوَال الْمَانِع، لَأن الْأَعرَابِي حِين فرغ أَمر بصب المَاء.»[2] وتطبيقات هذه القاعدة التي تلتقي في كثير من الأحيان مع «قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»،ذلك أنها نظيرة لها كما صرح بذلك الإمام السيوطي[3]، ومن تلك التطبيقات :

- «الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَسْنُونَةٌ. وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ».

-وَمِنْهُ: الْكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَمَتَى تَضَمَّنَ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ تَرْبُو عَلَيْهِ جَازَ: كَالْكَذِبِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْن النَّاس، وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِإِصْلَاحِهَا.وَهَذَا النَّوْع رَاجِعٌ إِلَى ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ.»[4]

- «الْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ إنْقَاذَهَا مِنْهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْسَدَةِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

- إذَا أُلْقِيَ فِي السَّفِينَةِ نَارٌ وَاسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِي الْهَلَاكِ أَيْ الْمَقَامُ فِي النَّارِ وَإِلْقَاءُ النَّفْسِ فِي الْمَاءِ فَهَلْ يَجُوزُ إلْقَاءُ النَّفْسِ أَوْ يَلْزَمُهُ الْمَقَامُ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ»[5]

- نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول[6] : وهي مأخوذة من قول خليل في مختصره : «وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلْأَوَّلِ إنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ «[7] ، يقول الإمام الحطاب في شرح المسألة : «أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ يَعْنِي بِأَنْ تَكُونَ فَوَّضَتْ إلَيْهِمَا فِي رَجُلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، أَوْ لِمَا عَيَّنَ لَهَا الثَّانِي نَاسِيَةً الْأَوَّلَ قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ إنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ الثَّانِي فَإِنْ تَلَذَّذَ فَهِيَ لِلثَّانِي وَهُوَ كَذَلِكَ وَانْظُرْ لَوْ خَلَا بِهَا، ثُمَّ تَصَادَقَ هُوَ وَالزَّوْجَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَلَذُّذٌ وَلَا وَطْءٌ مَا الْحُكْمُ؟ هَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْخَلْوَةُ فَوْتًا عَلَى الْأَوَّلِ، أَوْ لَا تَكُونُ فَوْتًا؟.»[8]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ١٢٧/٣

(٢) المرجع السابق نفسه

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٧

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص

(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي،٣٥٠/١

(٦) إيضاح المسالك للونشريسي ٢٣٤/١

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الحطاب ٤٤٠/٣،

(٨) المصدر السابق نفسه

النتائج والتوصيات :

- القاعدة الأصولية تضبط عملية الاستنباط من النصوص الشرعية عامة والحديثية خاصة، كما أنها مستمدة في أصلها من مجموع تلك النصوص.

- تعد قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد من أبرز مجالات الاجتهاد الفقهي والأصولي، حيث تختلف آراء الأصوليين في إعمالها وترجيح المصالح على المفاسد

- لفقه الحديث أثر واضح المعالم في الصناعتين الفقهية والأصولية، فالسنة النبوية ترشد في أغلب الأحكام المستنبطة من نصوصها إلى وجه المصلحة أو المفسدة في الفعل المأمور به أو المنهي عنه

- قواعد رفع الضرر وجلب المصالح متقابلة مكملة بعضها بعضا، ولذلك فالتطبيقات في كل من الصنفين تتشابه كثيرا ، بل قد يحصل التطابق التام,

- فقه الموازنات ينظر إلى المصالح بوصفها معيارا للترجيح في المسائل المشتبهة والتي قد يتساوى فيها دليلا المنع والوجوب ، إلا أن هذه المصالح لا تكون بالتشهي والهوى بل هي منضبطة بقواعد الشرع ومقاصده

- تغليب جانب المفسدة على المصلحة في النظر إلى السنة النبوية تقريبي ، ولذلك تختلف فيه أنظار المجتهدين

- يحسن بالمراكز البحثية والباحثين في العلوم الشرعية أن يبرزوا أوجه التكامل بين علمي أصول الفقه وعلوم الحديث في رسائلهم الجامعية ودراساتهم ومجلاتهم

- ينبغي الاهتمام بالدرس الكلامي وأثره في المدرسة الحديثية من خلال إنجاز دراسات وأبحاث في الموضوع نظرا لأثر علم الكلام في المباحث الأصولية ، ولأثر هذه الأخيرة في فقه الحديث - الرد على الشبهات المثارة حول السنة النبوية عامة وبعض الأحاديث المشكلة في الفهم خاصة يجدر به أن يبنى على بيان أن المحدثين لم يهملوا أبدا النظر في متون الأحاديث .

لائحة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

١ - الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق:جماعة من العلماء،دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق : محمد حامد القفي وأحمد محمد شاكر، دار عالم الكتب بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٣ - الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف وجماعة ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ط١ ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م

٥ - أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه حواش ، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٦ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،أحمد بو طاهر الخطابي، دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط،مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م

٨ - التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م

٩ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ

١٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م

١١ - حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)،سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) ومعه حواش أخرى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

١٢ - دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة «لاضرر ولاضرار»،د.عبد الحي أبرو، مجلة القلم، العدد ١٨، ٢٠١٣

١٣ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م

١٤ - الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) د.محمد حجي و د.سعيد أعراب ود. محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م

١٥ - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية

١٦ - سنن الترمذي أو الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٦م

١٧ - سنن النسائي،أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)،(مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة،ط١، ١٣٤٨ هـ /١٩٣٠م

١٨ - شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ط١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م

١٩ - شرح النووي على صحيح مسلم المسمى المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ

٢٠ - صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه ، تحقيق : جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ،ط١، ١٤٢٢هـ ، دار طوق النجاة

٢١ - صحيح مسلم ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة عيسى باب الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٤هـ /١٩٥٥م.

٢٢ - طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ) وأكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد سيد بن عبد الفتاح درويش،دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥ هـ) تحقيق :جماعة من العلماء، دار الفكر، بيروت.

٢٤ - فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقبق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٥ - فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة ، دار القلم ، الإمارات العربية المتحدة، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٦ - الفهم المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور، د.عمر بن صالح بن عم، السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد ، أشغال الندوة الدولية العلمية الرابعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩، الجزء الأول، الجلسة الثانية.

٢٧ - في فقه الموازنات:أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، قطر،المجلد٣٢، العدد٣، ٢٠١٤م/١٤٣٥هـ.

٢٨ - القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان ،ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩ - القواعد لأبي عبد الله المقري(ت٧٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد،جامعة أم القرى،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة،١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٣١ - القواعد الأصولية للإمام القرافي، وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة ، محمد

محمد أحمد محمد، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

٣٢ - القواعد الصغرى أو الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: خالد إياد الطباع، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر سورية،ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٣٣ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، محمد حسن عبد الغفار، أصل الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية إسلام ويب

٣٤ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٣٥ - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الوافعة في الموطأ للطاهر ابن عاشور، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع و دار السلام للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٨هـ

٣٦ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت

٣٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، تحقيق :اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

٣٨ - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق : نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٣٩ - مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٤٠ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،الدار النموذجية، بيروت ، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤١ - مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٤٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،

(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت

٤٣ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٤٤ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان ومجمع الفقه الإسلامي،ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

٤٥ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ

٤٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وجماعة، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق،ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٤٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر،١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م

٤٨ - المنتقى المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ

٤٩ - المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تحقيق ومراجعة: تيسير فائق أحمد محمود و عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) ط٢، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م

٥٠ - منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، حسن سالم الدوسي، دراسة أصولية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ١٦ العدد ٤٦، ٢٠٠١ م

٥١ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

٥٢ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد،منشورات البشير بنعطية، فاس - المغرب، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

٥٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد

بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٥٤ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس(ت١٥٨هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت - لبنان،١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٥٥ - نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار الفتح ، الأردن، ط١، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

٥٦ - نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء١٩٩٤